

## اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي



يعتبر الاستغلال والاعتداء الجنسي أوسع أشكال العنف التي يمكن أن تمارس ضد الأطفال. وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" فإن ما يطلق عليها "صناعة الجنس" تستغل حوالي مليوني طفل كل سنة. كما أن هناك أزيد من مليون صورة تمثل ما بين ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ من الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي التي تعرض في شبكة الأنترنت دون أن يتم، إلا نادرا، تحديد هوية هؤلاء الأطفال لأن أغلبهم مجهولون ومهملون بما يعني في الغالب أنهم يتعرضون للاعتداء بصفة متكررة.

لا تتوفر أي إحصائيات بخصوص حجم ظاهرة العنف الجنسي تجاه الأطفال في أوروبا. غير أننا نعرف بأن عدد من يتم التبليغ عنهم أقل بكثير عن واقع الحال. وتظهر المعطيات المتوفرة في أوروبا بأن أغلب الاعتداءات الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال تقع داخل الأسر من طرف أقرباء أو أشخاص ينتمون إلى الوسط الاجتماعي للطفل. وينبغي التذكير بأن حماية الأطفال ضد العنف وعلى الخصوص العنف الجنسي شكلت دائما أولوية بالنسبة لمجلس أوروبا.



### بخصوص مجلس أوروبا

تأسس مجلس أوروبا سنة 1949. وهو يهدف إلى جعل أوروبا فضاء ديمقراطيا وقانونيا مشتركا استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومجموعة من النصوص المرجعية الأخرى حول حماية الفرد بما في ذلك الأطفال. وقد أطلق مجلس أوروبا برنامج "بناء أوروبا مع الأطفال ومن أجلهم" بهدف ضمان حقوق الطفل والنهوض بها وحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله.

### بناء أوروبا مع الأطفال ومن أجلهم

مجلس أوروبا


F-67075 Strasbourg Cedex

[www.coe.int/children](http://www.coe.int/children)

[children@coe.int](mailto:children@coe.int)

## ما هو الهدف من هذه الاتفاقية ؟

تعد اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي خطوة هامة في مجال الوقاية من الجرائم الجنسية ضد الأطفال وملاحقة الأشخاص الذين يرتكبونها وحماية الأطفال الضحايا .  
توجد حماية الأطفال وضمن حقوقهم في صلب هذا النص. ومن ثم فإن الاتفاقية تعطي الأولوية لرفاهية الطفل والأخذ بأرائه وحاجياته وأنشغالاته والدفاع المستمر عن مصالحته العليا .



## ماذا تلتزم الدول ؟

### تدابير للوقاية

- ◀ انتقاء وتوظيف وتدريب الأشخاص الذين يحتكون بالأطفال في عملهم ؛
- ◀ الحرص على أن يعرف الأطفال مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي وكيفية الاحتماء منها ؛
- ◀ اتخاذ تدابير للتدخل والمراقبة المنتظمة للمنحرفين جنسيا السابقين والمحتملين قصد الوقاية من الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

### تدابير للحماية

- ◀ وضع برامج لمساعدة الضحايا وأسرتهم ؛ وتنظيم دعم علاجي ونفسي مستعجل ؛
- ◀ الحث على الإبصار بكل اشتباه لوقوع استغلال أو اعتداء جنسي؛
- ◀ توفير خدمات للمساعدة والاستشارة عبر الهاتف أو شبكة الانترنت .

### تدابير القانون الجنائي

- ◀ الحرص على اعتبار بعض السلوكيات جرائم جنائية مثل الأنشطة الجنسية مع طفل لم يبلغ بعد السن القانوني لممارسة هذا النوع من الأنشطة ؛
- ◀ اعتبار اللجوء إلى التكنولوجيا الجديدة جريمة جنائية خصوصا عبر الانترنت بغرض القيام باعتداء جنسي على الأطفال مثل القيام باستمالتهم لأغراض جنسية ؛
- ◀ وضع معايير مشتركة وواضحة قصد إرساء منظومة للعقوبات الفعلية والمناسبة والرادعة ؛
- ◀ التسجيل والاحتفاظ بكل البيانات حول الأشخاص الذين أدينوا لارتكابهم جرائم جنسية ضد الأطفال.

### تحقيقات ومساطر قضائية ملائمة لحاجيات الأطفال

- ◀ الحرص على ضمان حماية الأطفال الضحايا خلال إجراء المساطر القضائية والحد من أي اشتداد للصدمة التي عانوا منها ؛
- ◀ حماية الحياة الخاصة وهوية وصورة الأطفال الضحايا ؛
- ◀ اتخاذ التدابير الملائمة لحاجيات الضحايا في احترام تام لحقوق الأطفال وأسرتهم ؛
- ◀ تقليص عدد جلسات الاستماع للضحايا في الحد الأدنى واشتراط إجرائها في جو مطمئن على أساس أن يقوم بها مهنيون مؤهلون لهذا الغرض .

### التتبع

- ◀ المساهمة في أعمال آلية التتبع الخاصة ( لجنة لانزاروت) التي تتحقق من تنفيذ الاتفاقية قصد ضمان احترامها من طرف الدول وتكريس فعاليتها على المدى البعيد .

## ما هي الجرائم المستهدفة ؟

تتضمن المواد من 18 إلى 23 في الاتفاقية وصفا للسلوكات التي تعد استغلالا واعتداء جنسيا .

هذه هي المرة الأولى التي تحدد فيها اتفاقية دولية الاعتداءات الجنسية التي تندرج ضمن الجرائم الجنائية. وقد أظهرت الأبحاث أن الاعتداءات الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال من طرف أشخاص على معرفة واحتكاك بهم تصنف ضمن العنف الجنسي الأشد صدمة من الناحية النفسية إضافة إلى كون عواقبه تبقى دائما قائمة بالنسبة للضحية .

كما أن الاتفاقية تحدد الجرائم الجنائية التي تخص الحالات التي يقوم فيها شخص راشد بعلاقات جنسية مع طفل وعلى الخصوص تلك التي يتم فيها اللجوء إلى القوة أو التهديد .

وتعتبر الاتفاقية جرائم جنائية كلا من :

◀ الجرائم المتعلقة بدعارة الأطفال  
لقد تزايد الطلب بقوة على أطفال الدعارة وهي في الغالب ما تكون مقرونة بالجريمة المنظمة والتجارة بالبشر . وترتبط الاتفاقية ما بين العرض والطلب على أطفال الدعارة مطالبة بإيقاع العقوبات الجنائية لكل من " المجندين " للأطفال بغرض الدعارة و " المستعملين " على حد سواء .

◀ الجرائم المتعلقة بالصور الإباحية للأطفال  
حسب الاتفاقية ، يعد جريمة جنائية كل إنتاج وعرض ونشر وامتلاك لصور إباحية خاصة بالأطفال وكذا الولوج لمشاهدتها على شبكة الانترنت .

◀ استمالة الأطفال لأغراض جنسية  
تم تضمين " الاستمالة " لأول مرة في اتفاقية دولية اعتبارا لكونها ظاهرة جديدة تثير المزيد من الانشغال حيث ترتكب اعتداءات جنسية على أطفال تعرف عليهم راشدون مسبقا عبر الشبكة الالكترونية وبالتحديد من خلال منتديات للنقاش أو مواقع إلكترونية للعب . ويعني لفظ " الاستمالة " هنا (بناء الثقة مع الطفل) قصد إعداده للاعتداء الجنسي .

## من تطبق عليه العقوبات ؟

يمكن متابعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية . وفيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة ، حتى وإن ارتكبت في بلد لا يعد فيه ذلك السلوك جريمة ، فإن مرتكبها يمكن أن يتعرض للمتابعة بمجرد عودته إلى البلد الذي ينتمي إليه . وتندرج هذه المقتضيات في إطار مكافحة ظاهرة " السياحة الجنسية المستغلة للأطفال " .

